

مادة ٥ - يعتمد زيادة إجمالي الاستخدامات الاستثمارية بجانب الاستخدامات من موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧١/٧٠ بمبلغ ٥٠٠,٠٠ جنية (خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) مقابل زيادة الموارد المتاحة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية (القروض المحلية) بذات القدر.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية **١٣٩١**
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ مفرستة ١٩٧١ (٨ أبريل سنة ١٩٧١)
أثر السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧١

بنقل تعيية المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية لوزير الزراعة والإصلاح الزراعي والشركة المصرية لتسويق الأسمدة إلى المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ ببيانه المؤسسة العامة للثروة المائية ؛

ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٣ لسنة ١٩٦٧ بتعيين المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

قرار :

مادة ١ - تعيية المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية لوزير الزراعة والإصلاح الزراعي .

مادة ٢ - نقل تعيية الشركة المصرية لتسويق الأسمدة من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية إلى المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية **١٣٩١**
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ مفرستة ١٩٧١ (٩ أبريل سنة ١٩٧١)
أثر السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧١

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠,٠٠ جنية بموازنات كل من الهيئة العامة لتعهير الأراضي والهيئة المطلقة لعمير الصغارى ووزارة الري للسنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟
وعل موافقة مجلس الأمة ؟

قرار :

مادة ١ - يعتمد بالموازنة الاستثمارية الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية من جانب الاستخدامات الرأسالية من موازنة الهيئة العامة لتعهير الأراضي في السنة المالية (١٩٧١/١٩٧٠) فتح اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠ جنية (أربعة ملايين من الجنيهات) يخصص لاستكمال الأعمال العاجلة والضرورية بمناطق الاصلاح الجديدة والجاري استراعها حالياً ، وذلك مقابل زيادة مماثلة بالباب السابع قروض (فروض محلية) من جانب الإيرادات الرأسالية .

مادة ٢ - يعتمد بالموازنة الاستثمارية - الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية من جانب الاستخدامات الرأسالية من موازنة الهيئة العامة لتعهير الصغارى في السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠ فتح اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠ جنية (خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) يخصص لاستكمال الأعمال المطلوبة بمنطقة استناد مريوط حتى يمكن استغلالها اقتصادياً وذلك مقابل زيادة مماثلة بالباب السابع قروض (فروض محلية) من جانب الإيرادات الرأسالية .

مادة ٣ - يعتمد زيادة الموازنة الاستثمارية بالموازنة العامة للدولة (الاستخدامات الاستثمارية) بمبلغ ٥٠٠,٠٠ جنية (أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) المدفوعات العامة في السنة المالية ١٩٧١/١٩٧٠ وذلك مقابل زيادة التمويل في القروض المحلية والمساهمة للهيئات بذات القدر .

مادة ٤ - يعتمد بالموازنة الاستثمارية (الجهاز الإداري للحكومة)
قسم ٣ - وزارة الري فرع ٢ - الري للسنة المالية ١٩٧١/٧٠ فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٠,٠٠ جنية (مليون جنيه) لاستكمال أعمال الري والصرف العمومي لخدمة الأراضي المستصلحة مقابل زيادة القروض المحلية والمساهمة (الجهاز الإداري للحكومة) بنفس القدر .